

## لجنة الويبو للتنسيق

الدورة السابعة والستون (الدورة العادية الرابعة والأربعون)  
جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

### الموافقة على الاتفاقات المبرمة

مذكرة من المدير العام

أولا. مقدمة

1. وفقا للمادة 12(4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يجب أن يحظى كل اتفاق أبرم بغرض تحديد الوضع القانوني للويبو داخل إقليم دولة عضو بموافقة لجنة التنسيق.

ثانيا. اتفاق بين الويبو وجمهورية الصين الشعبية

2. أعد المدير العام للويبو وحكومة جمهورية الصين الشعبية اتفاقا يهدف إلى تحديد الوضع القانوني لأحد مكاتب الويبو في الصين. ويرد نص الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة جمهورية الصين الشعبية في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

ثالثا. اتفاق بين الويبو والاتحاد الروسي

3. أعد المدير العام للويبو وحكومة الاتحاد الروسي اتفاقا يهدف إلى تحديد الوضع القانوني لأحد مكاتب الويبو في الاتحاد الروسي. ويرد نص الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة الاتحاد الروسي في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

4. إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الموافقة على الاتفاق المبرم بين الويبو وجمهورية الصين الشعبية والاتفاق المبرم بين الويبو والاتحاد الروسي كما هما مبينان في المرفقين الأول والثاني من هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

اتفاق بين  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
وحكومة جمهورية الصين الشعبية  
بشأن إنشاء مكتب تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الصين

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وحكومة جمهورية الصين الشعبية ("الحكومة") (المشار إليهما فيما يلي بالمفرد "بالطرف" وبالجمع (بالثنى) "بالطرفان")؛

إدراكاً منها للمازاي التي يمكن تحقيقها من خلال توطيد التعاون الوثيق بين الطرفين في تعزيز التنمية في مجال الملكية الفكرية؛

وإذ ترغبان في النهوض بالتعاون فيما بينهما من أجل السعي إلى الهدف المشترك فيما يتعلق بتعزيز مجال الملكية الفكرية؛

وإذ تقران بأن من شأن إنشاء مكتب تابع للويبو في الصين أن يعكس بشكل جلي التزام الويבו في الصين بتنمية الملكية الفكرية وأن يضيف وزناً أكبر على ما تعتمد الويבו من مشاريع أو مبادرات في إطار محامها ومسؤولياتها؛

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة 1: نطاق الأنشطة

تُنشئ الويبو مكتباً لها في بيجين، الصين ("المكتب") بحيث سيساهم في عمل الويبو وأهدافها في الصين وفي بلدان أخرى تعينها الويبو. وسيغطي نطاق أنشطة المكتب بالأساس ما يلي:

1. تمثيل الويبو وتوثيق العلاقات والتعاون بين الويبو والحكومة، والصناعة والقطاع الخاص والجمهور بوجه عام؛
2. تقديم المساعدة القانونية والتقنية في مجال الملكية الفكرية التي تطلبها السلطات والهيئات المعنية المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، والمساعدة في عمل الويبو المستمر في مجال وضع القواعد والمعايير والمبادرات الأخرى الهادفة إلى تشجيع تطوير الملكية الفكرية، بما في ذلك حق المؤلف والحقوق المجاورة، والبراءات، والعلامات التجارية، ومجالات أخرى للملكية الفكرية؛
3. لأغراض تشجيع إنشاء الملكية الفكرية والانتفاع بها وحمايتها وإدارتها، بما في ذلك حق المؤلف والحقوق المجاورة، والبراءات، والعلامات التجارية، سيعمل المكتب على تعزيز خدمات الويبو المتعلقة بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنظمة مدريد ولاهاي ولشبونة، وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وحق الملكية الفكرية الأخرى، وذلك بالتعاون مع السلطات الحكومية المختصة؛

4. وتقديم المساعدة في معالجة الطلبات الدولية التي يقدمها مودعوها الصينيون وفق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظامي مدريد ولاهاي.

5. تقييم المسائل ذات الصلة والفرص الجديدة والتطورات التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في عمل الويبو بوجه عام وتقديم المشورة لمقر الويبو بشأن ذلك.

#### المادة 2: الأهلية القانونية

يتمتع المكتب لأغراض هذا الاتفاق بالشخصية القانونية ويتمتع في إقليم الصين بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه.

#### المادة 3: الامتيازات والحصانات

يتمتع المكتب بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الصين للمكاتب التابعة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة داخل إقليمها ووفق ما هو مبين في مذكرة التفاهم حول هذا الاتفاق.

#### المادة 4: مكافأة الموظفين

تتحمل الويبو رواتب موظفيها العاملين في المكتب وامتيازاتهم وعلاواتهم والترتيبات اللوجستية الأخرى المتعلقة بها وفق نظام موظفيها ولأحتمه وسياساتها المعمول بها.

#### المادة 5: واجب الموظفين

يتعين على الموظفين العاملين في المكتب باعتبارهم مكلفين بالتعاون مع الحكومة أن يحترموا قوانين الصين وأنظمتها، كما يتعين عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصين.

#### المادة 6: المقرات والتجهيزات

1. توفر الحكومة للويبو مبانٍ مناسبة للاستخدام كمكتب، وتغطي تكاليف إيجارها ورسوم المرافق وتكاليف الصيانة (وترد التفاصيل الكاملة بها في مذكرة التفاهم حول هذا الاتفاق)، شريطة ألا يخول ذلك للويبو التملك القانوني لهذه المباني.

2. توفر الحكومة تكاليف التجهيز الأساسية المتعلقة بإعداد المكتب، ويدخل في ذلك الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات الضرورية لإنشاء المكتب المذكور وتشغيله، بما في ذلك عمليات المعالجة المهنية.

3. توفر الحكومة للمكتب الترتيبات الأمنية المناسبة.

#### المادة 7: تسوية النزاعات

يُحل كل نزاع بشأن هذا الاتفاق بالطرق الودية عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

#### المادة 8: أحكام ختامية

1. يتفق الطرفان على أن تخضع الأحكام الختامية لمذكرة التفاهم حول هذا الاتفاق لاتفاقها في أقرب وقت ممكن بعد توقيع هذا الاتفاق.

2. يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين. ولا يؤثر هذا التعديل على الحقوق أو الواجبات المترتبة أو الناشئة قبل التاريخ الفعلي للتعديل.

3. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر إشعار يقوم فيه أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابيا باستكمال الإجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

4. بالرغم من أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يطبق الطرفان هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه.

5. يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة ست سنوات من دخوله حيز النفاذ. ويقوم الطرفان بمراجعة الاتفاق قبل ستة أشهر من انتهائه. ويجوز تمديد هذا الاتفاق باتفاق الطرفين لفترات متتالية مدة كل منها ست سنوات. ويمكن إنهاؤه باتفاق الطرفين.

حُزّر في جنيف بتاريخ 25 أبريل 2013 في نسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والصينية، وللنصين الحجية نفسها.

عن  
حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

سعادة السفير السيد ليو زينمين  
سفير  
وممثل دائم

السيد فرانسيس غري  
المدير العام

[يلي ذلك المرفق الثاني]

اتفاق بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وحكومة الاتحاد الروسي

بشأن إنشاء مكتب تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الاتحاد الروسي

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) وحكومة الاتحاد الروسي المشار إليهما معاً "بالطرفان"؛

إدراكاً منها للمزايا التي يمكن تحقيقها من خلال توطيد التعاون الوثيق بين الطرفين في تعزيز تطوير النظام العالمي للملكية الفكرية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار كون حكومة الاتحاد الروسي عبرت عن اهتمامها بإنشاء مكتب تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الاتحاد الروسي (المشار إليه فيما يلي "بالمكتب") واهتمامها بضمان توافر كل التسهيلات والظروف الضرورية لهذا المكتب؛

وإذ تأخذ في الاعتبار اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة") بإنشاء المكتب في موسكو بغرض الاضطلاع بولايتها بما في ذلك تشجيع حماية الملكية الفكرية؛

وإذ تضع في اعتبارها قوانين الاتحاد الروسي وأنظمتها التي تمنح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1: أحكام عامة

تُنشئ المنظمة المكتب الذي سيعمل فيه موظفون تعينهم المنظمة.

تتفد أنشطة المكتب وفق ولاية المنظمة بما في ذلك المجالات التالية:

1. دعم الخدمات التي تقدمها المنظمة وفق أنظمة الملكية الفكرية العالمية،
2. وتقديم المساعدة التقنية فيما يخص برامج البنية التحتية العالمية للمنظمة،
3. وتنفيذ أنشطة تكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية.

المادة 2: مساهمة المنظمة

تتحمل المنظمة النفقات المتعلقة برواتب موظفيها العاملين في المكتب والموظفين المحليين وامتيازاتهم وعلاواتهم، وتتولى مسؤولية الترتيبات الخاصة بنقل وسكن موظفي المكتب في الاتحاد الروسي والتكاليف المرتبطة بذلك وفق قواعد المنظمة وأنظمتها المعمول بها.

المادة 3: مساهمة حكومة الاتحاد الروسي

1. توفر حكومة الاتحاد الروسي مبانٍ مناسبة للمكتب بناءً على عقد انتفاع مجاني. كما توفر حكومة الاتحاد الروسي للمكتب بالمجان بغرض تشغيله المنقولات وصيانة التجهيزات والأدوات وخدمات الصيانة والأمن لمباني المكتب.

2. توفر حكومة الاتحاد الروسي خدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء والصرف الصحي والوقاية من الحرائق والخدمات الأخرى الضرورية لتأمين عمل المكتب. وتقدم المنقولات والعقارات التي يملكها الاتحاد الروسي وتحويل للمكتب للقيام بنشاطه الوظيفي لاستخدامها بصفة مؤقتة ولا يمكن التصرف فيها بدون موافقة حكومة الاتحاد الروسي.

3. تقدم حكومة الاتحاد الروسي المساعدة للمكتب فيما يخص البحث عن مساكن مناسبة لموظفي المكتب وإاحتها، مع عدم تحملها أي مصاريف متعلقة بالبحث عن هذه المساكن وإيجارها.

#### المادة 4: الأهلية القانونية

يتمتع المكتب لأغراض هذا الاتفاق بالشخصية القانونية ويتمتع في إقليم الاتحاد الروسي بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه. وبصفة خاصة، ستكون للمكتب أهلية:

1. التعاقد،

2. واقتناء المنقولات والعقارات والتصرف فيها،

3. والتقاضي.

#### المادة 5: الامتيازات والحصانات المحولة للمنظمة والمكتب

1. يُمنح المكتب في إطار اتصالاته الرسمية في إقليم الاتحاد الروسي معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها الاتحاد الروسي للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى شريطة ألا يخالف ذلك قواعد القانون الدولي.

2. يُحول للمنظمة والمكتب دون أن يخضعا لأي رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية حق:

أ) حيازة واستخدام الأموال والذهب ومسك الحسابات بأي عملة من العملات وتحويل أي عملة تكون في حيازتها إلى أي عملة أخرى؛

ب) وتحويل أموالها وذهبها وعملياتها من أي بلد إلى آخر أو داخل إقليم الاتحاد الروسي؛

ج) والاستفادة من أفضل سعر صرف متاح قانونيا لعملياتها المالية.

3. يراعي المكتب أثناء تمتعه بهذه الحقوق وفق الفقرة 2 من هذه المادة أي ملاحظات توجهها إليه حكومة الاتحاد الروسي وذلك بالقدر الذي يرى فيه أن بوسعه الاستجابة لهذه الملاحظات دون الإضرار بمصلحته.

4. تُعفى أصول المكتب وإيراداته وممتلكاته الأخرى من جميع الضرائب المباشرة (الضرائب المستحقة على الدخل والعقارات). لكن من المفترض أن المكتب لن يطلب إعفاء من أنواع ملموسة من الخدمات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذا الاتفاق والتي يقدمها أي شخص اعتباري بأسعار محددة وفق حجم الخدمات التي يمكن تحديدها ووصفها وتصنيفها. ويُعفى المكتب من الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط التي تنص عليها تشريعات الاتحاد الروسي.

5. تُعفى المنظمة والمكتب من الرسوم الإلزامية كمساهمات المشغل الإلزامية في خطط التأمين الاجتماعي الوطنية الخاصة بموظفي المكتب الذين يستفيدون من أحكام المنظمة الخاصة بالحماية الاجتماعية.

6. إضافة إلى الإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرتين 4 و5 من هذه المادة، يُمنح المكتب إعفاءات وفق الفقرتين (ب) و(ج) من القسم 9 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في 21 نوفمبر 1947.
7. لا تخضع ممتلكات المكتب وأصوله أيما كانت وأيا كان الحائز لها للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه سواء بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.
8. تُؤمّن المنظمة والمكتب وموظفوه من خطر المسؤولية المدنية الذي يمكن أن يحدث نتيجة الإضرار بالأرواح أو بالصحة أو بالممتلكات بسبب مركبة نقل في ملكية المنظمة أو المكتب أو موظفيه أو يقودها موظفو المكتب.
9. لا يجوز انتهاك حرمة مقر المكتب. لكن، لمدير المكتب الحق في رفع هذه الحصانة في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة ستعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بمصلحة المكتب. ولا يحق لممثلي حكومة الاتحاد الروسي الدخول إلى مقر المكتب للقيام بأي واجبات رسمية إلا بالموافقة الصريحة لمدير المكتب ووفق الشروط التي يوافق عليها. ولا تعتبر هذه الموافقة ضرورية في حالة وقوع كارثة طبيعية أو حريق أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ التي تشكل تهديدا خطيرا ومباشرا على أمن الأشخاص الموجودين في مقر المكتب والمقرات والبنائات الموجودة بالقرب منه.
10. تتخذ حكومة الاتحاد الروسي الإجراءات المناسبة بهدف ضمان حماية المكتب من دخول الأشخاص أو مجموعات الأشخاص إليه دون إذن من الخارج أو نتيجة حدوث اضطرابات بالقرب منه.
11. دون الإخلال بأحكام الفقرة 9 من هذه المادة، تبذل المنظمة والمكتب قصارى جهدهما للحيلولة دون أن يصبح المكتب ملجأ للأشخاص الهاربين من الاعتقال أو المطلوبين للتسليم لبلد آخر، أو للأشخاص الذين يسعون إلى التهرب من تنفيذ الإجراءات القانونية أو التهرب من المسؤولية القانونية نتيجة ارتكابهم لمخالفات.
12. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المكتب.

## المادة 6: الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المكتب

1. إن موظفي المكتب:
- (أ) يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء العمل مع المكتب؛
- (ب) ويتمتعون بالإعفاءات الضريبية فيما يخص الرواتب والمكافآت الأخرى التي تدفعها المنظمة أو المكتب لهم؛
- (ج) ويتمتعون بالإعفاء من جميع رسوم التأمين الاجتماعي الإجبارية شريطة أن يكونوا مستفيدين من أحكام المنظمة الداخلية الخاصة بالتأمين الاجتماعي؛
- (د) ويُمنحون الإعفاء هم وأقرباؤهم ولا سيما الزوج والأطفال والوالدين والإخوان والأخوات كما يحدد ذلك مدير المكتب (المشار إليهم فيما بعد بـ "المعالين") من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (هـ) ويتمتعون فيما يخص تسهيلات تحويل العملة بنفس الامتيازات التي تمنح في الاتحاد الروسي لموظفي البعثات الدبلوماسية الأجنبية من ذوي الرتب المماثلة؛



- (و) ويتمتعون بحق مسك حسابات بنكية بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وحرية تحويل أموالهم بالعملات الوطنية أو الأجنبية من بلد إلى آخر أو داخل الاتحاد الروسي وفق الإجراءات المعمول بها في الاتحاد الروسي؛
- (ز) ويتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم ومن يعولونهم، بنفس الامتيازات التي يمنحها الاتحاد الروسي لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية من ذوي الرتب المماثلة من حيث العودة إلى أوطانهم؛
- (ح) ويتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم.
2. لا يجوز التصرف في المواد المستوردة وفق الفقرة الفرعية "ح" من الفقرة 1 من المادة 6 من هذا الاتفاق إلا وفق تشريعات الاتحاد الروسي.
3. يتمتع مدير المكتب بنفس الامتيازات والحصانات التي يمنحها الاتحاد الروسي لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية من ذوي الرتب المماثلة. ولهذا الغرض، يمكن إيراد اسم مدير المكتب في قائمة السلك الدبلوماسي.
4. في حال استدعاء موظفي المكتب من رعايا الاتحاد الروسي لأداء الخدمة العسكرية، يؤجل الاتحاد الروسي بناء على طلب من المكتب استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضرورياً لتفادي التعطيل في مهام المكتب الأساسية. ويرخص للمعالمين من غير رعايا الاتحاد الروسي بقبول الوظائف في الاتحاد الروسي وتقدم لهم الهيئات المختصة بأسرع وقت ممكن كل التصاريح والوثائق اللازمة لهذا الغرض وذلك وفق تشريعات الاتحاد الروسي.
5. لا تطبق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرات 1(ب) و1(د) و1(هـ) و1(و) و1(ز) و1(ح) و3 من هذه المادة على موظفي المكتب أو من يعولونهم من رعايا الاتحاد الروسي ولا على الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في إقليم الاتحاد الروسي.
6. تُخطر المنظمة وزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي بوصول ومغادرة الموظفين المعيّنين في المكتب عندما يستلمون مهامهم وعند انتهاء تعيينهم.
- المادة 7: أحكام ختامية
1. يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.
2. يُحل كل نزاع بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه من خلال المفاوضات بين الطرفين.
3. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار قام فيه كل طرف بإشعار الطرف الآخر كتابياً بانتهاء الإجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
4. يطبق الطرفان هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بعد انقضاء 60 يوماً على تاريخ توقيعه.
5. يظل هذا الاتفاق حيز التطبيق لمدة ست سنوات ويُجدد تلقائياً لفترات متتالية مدة كل منها ست سنوات ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء صلاحية الاتفاق الأصلي أو أي اتفاق لاحق له.
6. لا يؤثر انتهاء مدة هذا الاتفاق على الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق.

خُرر في جنيف بتاريخ 10 أبريل 2013 في نسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والروسية، وللنصين الحجية نفسها.

عن  
حكومة الاتحاد الروسي

عن  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

السيد بوريس سيمونوف  
المدير العام  
المصلحة الفيدرالية للملكية الفكرية

السيد فرانسيس غري  
المدير العام

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]